سياسة تسوية نزاعات أسماء النطاق

AEDA-POL-014a

نسخة ١،٠

تاريخ الإصدار ٢٠٠٨/٠٤/٢١

إدارة أسماء نطاق الانترنت .ae
ص.ب: ١١٦٦٨٨
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae

حقوق المؤلف © ٢٠٠٨ الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة.
جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

معلومات حول الوثيقة ..... ج
سياسة تسوية نزاعات أسماء النطاق – إدارة أسماء نطاق الانترنت ١
١ المقدمة ١
٢ التفسيرات والتعريفات ١
٣ أهداف السياسة ٢
٤ تعهداتكم ٢
٥ الإلغاء والنقل والتغيير ٣
٦ الإجراء الإداري الإلزامي ٣
٧ جميع النزاعات وأشكال التقاضي الأخرى ٦
٨ مشاركتنا في النزاعات ٧
٩ المحافظة على الأمر الواقع ٧
١٠ النقل أثناء المنازعة ٧
١١ تعديلات السياسة ٨

معلومات حول الوثيقة

معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

المنصب:	مسؤول سياسات
العنوان:	ص. ب: ١١٦٦٨٨ دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
رقم الاتصال:	**+٩٧١ ٤٤٢٨٨٨٨٨**
البريد الإلكتروني:	**policy@aeda.ae**

وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

النسخة:	١,٠
تاريخ السريان:	٢٠٠٨/٨/٣
الوضع:	قائمة
تاريخ الإصدار:	**٢٠٠٨/٤/٢١**

سياسة تسوية نزاعات أسماء النطاق

١ المقدمة

تدخل هذه السياسة بموجب الإشارة إليها ضمن جميع اتفاقيات أصحاب التسجيل وجميع أسماء النطاق. وقد صدرت هذه السياسة لإرساء القواعد التي يتم على أساسها التعامل مع النزاعات حول تسجيل أسماء نطاق الإمارات وتجديدها مما قد ينشأ بين أي متخاصمين يسعون لمثل هذا التسجيل. وبناء على ذلك فإن هذه السياسة ملزمة لجميع أصحاب التسجيل بالنسبة لتسجيل أو استخدام إسم نطاق الإمارات إلا أنها غير ملزمة للإدارة ذاتها.

وقد كانت هناك سياسة مشابهة قيد التطبيق قبل بدء عمليات السجل الجديد، وكانت نصوص هذه السياسة السابقة تستخدم الضمائر والكلمات التالية. ولتسهيل فهم المضمون، فإن هذه السياسة تستخدم نفس الضمائر للدلالة على ما يلي:

- الضمير **"نحن"** وصيغه المختلفة للإشارة الى إدارة أسماء نطاق الانترنت.
- الضمير **"أنت"** و **"أنتم"** وصيغهما المختلفة للإشارة الى صاحب تسجيل معين لإسم نطاق تحت نطاق الإمارات.
- **"المسجل"** للإشارة الى المسجل المعني فيما يتعلق بإسم نطاق تحت نطاق الإمارات.

٢ التفسيرات والتعريفات

٢-١ ما لم يرد نص صريح في هذه السياسة بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات الواردة في هذه السياسة متضمنة الفقرة ٢-٣سيكون لها المعاني المبينة قرين كل منها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الهيئة، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛

٢-٢ باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تنطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه السياسة:

أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث ستشمل الجنس الآخر، كما سيشمل المفرد الجمع والعكس صحيح.

ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معاني هذه السياسة.

ج) الإشارة الى إشعار أو إخطار تعني إشعار أو إخطار كتابي.

د) تُشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءا من هذه السياسة.

ه) إن الإشارة الى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانونا.

و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحلية.

٢-٣ سيكون للكلمات التالية المستخدمة في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه:

"اللجنة الإدارية" أو **"اللجنة"** تعني لجنة يتم تعيينها طبقا لهذه السياسة ولأغراضها كما سيذكر من وقت لآخر.

"المشتكي" تعني الطرف الذي يرفع شكوى تتعلق باسم نطاق.

"إسم النطاق" تعني السلسلة الأبجدية الرقمية المصاحبة لمصادر الإنترنت كما هو مفصل في طلبي التعليقات (RFC) رقم ١٠٣٤ ورقم ١٠٣٥، وطلبات تعليق أخرى ذات صلة، والذي قد يكون مستخدما لفترة محددة من الزمن ويتم إصداره أو منحه لصاحب تسجيل معين من قبل الإدارة ويخوله الحق الحصري في استخدام اسم النطاق المعني طوال فترة ترخيص اسم النطاق الخاصة به، والتي تقوم الإدارة من وقت لآخر بإبلاغ شروطه الى المسجلين.

"هذه السياسة" تعني "*سياسة تسوية نزاعات أسماء النطاق* ".

"المزود" تعني مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، والموجود على العنوان التالي على الانترنت:
http://www.wipo.int/amc/en/domains/

"القواعد الإجرائية" تعني "*قواعد إجراءات تسوية نزاعات أسماء النطاق – إدارة أسماء نطاق الانترنت*".

٣ أهداف السياسة

تم اعتماد سياسة تسوية نزاعات أسماء النطاق هذه من قبل الإدارة وهي مشمولة في اتفاقية صاحب التسجيل الخاصة بكم بالإشارة إليها، وتحدّد هذه السياسة البنود والشروط الخاصة بأي نزاع بينكم وبين أي طرف آخر **باستثناء المسجّل واستثنائنا** حول تسجيل أو استخدام إسم نطاق معين من قبلكم . وسيتم تنفيذ الإجراءات الواردة في المادة ٦ من هذه السياسة وفقا للقواعد الإجرائية.

٤ تعهداتكم

بتقديم طلب لتسجيل اسم نطاق أو بالطلب من المسجّل المحافظة على تسجيل اسم نطاق أو تجديده، فإنكم بذلك تتعهدون وتضمنون لنا وللمسجّل المعني ما يلي:

أ) أن تكون البيانات المقدمة من قبلكم في اتفاقية صاحب التسجيل الخاصة بكم كاملة وصحيحة.

ب) حسب علمكم واطلاعكم، أن لا يشكل التسجيل أو الاستخدام المباشر أو غير االمباشر لاسم النطاق من قبلكم تعدّياً ولن يشكل تعدّياً على الحقوق القانونية لأي طرف آخر ولن ينتهكها بصورة أخرى.

ج) أنكم لا تسجلون اسم النطاق ولن تستخدموه بشكل مباشر أو غير مباشر لأغراض غير مشروعة.

د) حسب علمكم ومعرفتكم واعتقادكم، أنكم لا تسجلون اسم النطاق ولن تستخدموه بشكل مباشر أو غير مباشر خلافا لأي قوانين أو أنظمة معمول بها.

تقع على عاتقكم مسؤولية تحديد ما إذا كان تسجيلكم لاسم النطاق أو استخدامكم له يتعدى على حقوق الآخرين أو ينتهكها.

٥ الإلغاء والنقل والتغيير

سيقوم المسجّل المعني أو نحن بإلغاء أو نقل أو تغيير تسجيل اسم النطاق بشكل آخر في الحالات التالية:

أ) مع مراعاة نصوص المادة ١٠، أن نستلم تعليمات مكتوبة أو تعليمات إلكترونية مناسبة منكم أو من الوكيل المخوّل لديكم لاتخاذ مثل هذا الإجراء؛

ب) أن نستلم أمراً من محكمة أو هيئة تحكيم، حسب مقتضى الحال لكل جهة اختصاص، يطلب منا مثل هذا الإجراء؛ أو/و

ج) أن نستلم قرار هيئة إدارية تطلب منا إجراءاً من هذا القبيل ضمن أي إجراءات تقاضي ادارية تكونون طرفا فيها والتي يتم تنفيذها بموجب هذه السياسة أو اصدار لاحق من هذه السياسة يتم اعتماده من قبل الإدارة.

وقد نقوم أيضا بإلغاء أو نقل تسجيل اسم النطاق أو نجري تغييرات بشكل آخر عليه وفقا لبنود اتفاقية المسجل الخاصة بكم، أو وفق أي متطلبات قانونية أخرى .

٦ الإجراء الإداري الإلزامي

تحدد هذه المادة نوع النزاعات التي تتطلب منكم الخضوع لإجراء إداري إلزامي. وسيتم تنفيذ هذا الإجراء أمام مركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أ) **النزاعات التي تنطبق عليها هذه المادة:**

يجب في الحالات التالية أن تخضعوا لإجراءات إدارية إلزامية إذا أثبت طرف ثالث (**"المشتكي"**) لمركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية مما يلي بما يتفق مع القواعد الإجرائية:

١- أن اسم النطاق الخاص بكم مطابق أو مشابه الى حد يثير اللبس لعلامة تجارية أو علامة خدمة يكون للمشتكي حقوق فيها؛ و

٢- أن لا يكون لكم حقوق أو مصالح مشروعة متصلة باسم النطاق؛ و

٣- أن يكون اسم النطاق الخاص بكم قد تمّ تسجيله أو يتم استخدامه بنية سيئة.

ويجب على المشتكي في الإجراءات الإدارية أن يثبت وجود كل واحد من هذه العناصر الثلاثة.

ب) الدليل على التسجيل والاستخدام سيئ النية

لأغراض المادة ٦(أ)(٣)، إذا ثبت للجنة وجود الحالات التالية، على وجه التخصيص وليس الحصر، فإنها ستعتبر دليلا على التسجيل والاستخدام سيئ النية لإسم النطاق:

١- وجود ظروف تشير الى أنكم قد سجلتم أو حصلتم على إسم النطاق لهدف أساسي يتعلق بأغراض البيع أو التأجير أو نقل تسجيل اسم النطاق بصورة أخرى إلى المشتكي الذي يملك العلامة التجارية أو علامة الخدمة أو إلى منافس لذلك المشتكي مقابل ثمن ذي قيمة يتجاوز المصاريف المباشرة الموثقة المتصلة مباشرة باسم النطاق.

٢- أو أنكم قد سجلتم اسم النطاق لمنع مالك العلامة التجارية أو علامة الخدمة من إبراز العلامة في اسم نطاق متصل بها، شريطة أن تكونوا متورطين في نمط متكرر من هذا السلوك.

٣- أو أنكم قد سجلتم اسم نطاق بهدف أساسي يرمي الى تعطيل أعمال منافس لكم.

٤- أو أنكم باستخدام اسم النطاق قد حاولتم متعمدين جذب مستخدمي الانترنت لأغراض الكسب التجاري إلى موقعكم الالكتروني أو أي موقع آخر على الشبكة عن طريق خلق حالة محتملة من اللّبس مع علامة المشتكي من حيث مصدر أو رعاية أو تبعيّة أو تصديق الموقع الإلكتروني الخاص بكم أو الموقع الآخر فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات المعلن عنها في موقعكم الالكتروني أو الموقع الآخر.

ج) كيف يمكنكم إبراز حقوقكم في إسم النطاق ومصلحتكم فيه ردا على شكوى

عند تلقيكم إشعار بشكوى معينة، يتوجب عليكم الرجوع الى المادة ٥ من القواعد الإجرائية لتحديد طريقة إعداد ردكم على الشكوى. وإذا ثبت للجنة وجود أي من الظروف التالية، على وجه التخصيص وليس الحصر، استنادا الى تقييم اللجنة لكافة البراهين المقدمة، فإن هذه الظروف ستبين حقوقكم ومصالحكم المشروعة في إسم النطاق لأغراض المادة ٦(أ)(٣):

١- استخدامكم أو استعداداتكم الثابتة لاستخدام إسم النطاق أو إسم متصل به فيما يتعلق بعرض سلع أو خدمات بنية حسنة وذلك قبل إرسال أي إخطار لكم بالشكوى؛

٢- أو أنكم (كفرد أو مؤسسة أعمال أو مؤسسة أخرى) معروفين بشكل عام بإسم النطاق حتى لو لم تكتسبوا حقوق علامة تجارية أو علامة خدمة؛

٣- أو أنكم تستغلون إسم النطاق لأغراض غير تجارية مشروعة أو منصفة دون نية بتحقيق كسب تجاري أو لتضليل العملاء أو الإساءة الى العلامة التجارية أو علامة الخدمة موضوع الشكوى.

د) إختيار مزود

يجب على المشتكي أن يختار المزود من بين المزودين المعتمدين من قبل الإدارة وذلك عن طريق تقديم الشكوى من خلاله.

ه) الشروع في الإجراء والعملية وتعيين اللجنة الإدارية

تشرح القواعد الإجرائية عملية الشروع في إجراء الشكوى وتنفيذه وتعيين ("اللجنة الإدارية**"**) التي ستبت في النزاع.

و) التوحيد

في حال وجود نزاع متعدد الأوجه بينكم وبين المشتكي، فيجوز لكم أو للمشتكي تقديم إلتماس لتوحيد النزاعات أمام لجنة إدارية واحدة. ويجب تقديم هذا الالتماس الى اللجنة الأولى التي يتم تعيينها للاستماع الى النزاع قيد النظر بين المتخاصمين. وقد توحد هذه اللجنة أمامها أي من النزاعات أو جميعها وفق ما تراه مناسبا شريطة أن تكون النزاعات التي يتم تحديدها خاضعة لهذه السياسة أو نسخة لاحقة منها يتم اعتمادها من قبل الإدارة.

ز) الرسوم

يدفع المشتكي كافة الرسوم التي يقررها مركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بأي نزاع يُنظر أمام اللجنة الإدارية طبقا لهذه السياسة باستثناء الحالات التي تختارون فيها توسيع اللجنة الإدارية بواحد الى ثلاثة أعضاء كما نصت عليه المادة ٥(ب)(٤) من القواعد الإجرائية، وفي مثل هذه الحالة يتم اقتسام كافة الرسوم بالتساوي بينكم وبين المشتكي.

ح) مشاركتنا في الإجراءات الإدارية

لن نشارك نحن أو اي مسجل في تسيير أو تنفيذ أي إجراء أمام اللجنة الإدارية. يضاف الى ذلك أننا لن نتحمل نحن أو أي مسجل أية مسؤولية عن أية نتيجة لأي قرار يصدر عن اللجنة الإدارية.

ط) الحلول

تنحصر الحلول المتاحة للمشتكي طبقا لأي إجراء أمام اللجنة الإدارية في طلب إلغاء إسم النطاق أو نقل تسجيله لمصلحة المشتكي.

ي) الإخطار والنشر

سيقوم مركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإخطار المسجل وإخطارنا بشان أي قرار تصدره اللجنة الإدارية فيما يتعلق بإسم النطاق الذي قمتم بتسجيله لدى المسجل. وسيتم نشر جميع القرارات الصادرة بموجب هذه السياسة على شبكة الانترنت إلا في الحالة التي تقرر فيها اللجنة الإدارية إعادة صياغة أجزاء من قرارها.

ك) توافر إجراءات المحكمة

لن تمنعكم متطلبات الإجراء الإداري الإلزامي المحددة في المادة ٦ أو تمنع المشتكي من رفع النزاع الى محكمة في إقليم الاختصاص من أجل تسوية مستقلة قبل بدء الإجراء الإداري الإلزامي أو بعد انتهائه. وإذا قررت اللجنة الإدارية وجوب إلغاء تسجيل إسم النطاق العائد لكم أو نقله، فسينتظر المسجل مدة (١٠) عشرة أيام عمل (حسبما هو متبع في مكان المكتب الرئيسي للمسجل) بعد أن يتم إبلاغ المسجل بقرار اللجنة الإدارية من قبل مركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية قبل تنفيذ ذلك القرار. ثم يقوم المسجل بتنفيذ القرار إلا إذا تلقى المسجل منكم خلال مدة العشرة أيام عمل المذكورة مستندات رسمية (مثل صورة عن شكوى مختومة بختم الإيداع من قبل قلم المحكمة) بأنكم بدأتم في إجراءات دعوى قضائية ضد المشتكي في منطقة الاختصاص التي يخضع لها المشتكي بموجب المادة ٣(ب)(٨) من القواعد الإجرائية. (وتكون منطقة الاختصاص تلك هي مكان المكتب الرئيسي للإدارة). وإذا استلم المسجل مثل هذه المستندات خلال مدة (١٠) العشرة أيام عمل المذكورة، فلن يقوم بتنفيذ قرار اللجنة الإدارية بل إنه لن يقوم بأي تصرف آخر حتى يستلم أياً من الأشياء التالية:

١- إثبات مقبول للمسجل بوجود تسوية بين المتخاصمين؛

٢- إثبات مقبول للمسجل بأن الدعوى القضائية المرفوعة من قبلكم قد تم رفضها أو سحبها؛

٣- صورة من أمر المحكمة التي تنظر النزاع برفض دعواكم أو أمر يتضمن حكما بأن ليس لكم حق في الاستمرار باستخدام إسم النطاق الخاص بكم.

٧ جميع النزاعات وأشكال التقاضي الأخرى

جميع النزاعات الأخرى بينكم وبين أي طرف آخر (باستثناء المسجّل واستثنائنا) حول تسجيل إسم النطاق العائد لكم والتي لم تتم إثارتها طبقا لنصوص الإجراء الإداري الإلزامي

في المادة ٦ ينبغي تسويتها بينكم وبين ذلك الطرف من خلال إجراءات أي محكمة أو هيئة تحكيم أو إجراءات أخرى قد تكون متاحة.

٨ مشاركتنا في النزاعات

لن نشارك نحن أو اي مسجل بأي طريقة كانت في أي نزاع بينكم وبين أي طرف (باستثناء المسجّل واستثنائنا) بخصوص أي تسجيل أو استخدام لإسم النطاق الخاص بكم. ويجب عليكم عدم إضافة إسمنا أو إسم أي مسجل كطرف أو بأي صفة أخرى في أي إجراء من هذا القبيل. وفي حال إقحام إسمنا أو إسم أي مسجل كطرف في مثل هذا الإجراء فإننا والمسجل نحتفظ بحقنا في اللجوء الى أي دفاع والى كل الدفوعات التي تعتبر مناسبة وأن نتخذ أي إجراء آخر نراه ضروريا للدفاع عن أنفسنا.

٩ المحافظة على الأمر الواقع

لن يقوم المسجل أو نحن بإلغاء أو نقل أو تفعيل او تعطيل أو تغيير وضع تسجيل أي إسم نطاق بأي شكل آخر بموجب هذه السياسة إلا وفقا لما ورد نصه في المادة ٥ أعلاه.

١٠ النقل أثناء المنازعة

أ) نقل إسم النطاق الى مالك آخر

باستثناء النقل الى المشتكي في إجراء إداري قيد النظر بموجب هذه السياسة (مثل النقل في حالة التوصل الى تسوية للنزاع)، لا يجوز لكم نقل تسجيل إسم النطاق الى أي مالك آخر:

١- أثناء إجراء إداري قيد النظر يكون قد تم الشروع فيه طبقا للمادة ٦ أو خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوم عمل (كما هو متبع في مكان العمل الرئيسي للمسجل) بعد إنتهاء مثل هذا الإجراء؛ أو

٢- أثناء إجراء قيد النظر في محكمة أو هيئة تحكيم بدأ بشأن إسم النطاق الخاص بكم إلا إذا وافق الطرف الذي يتم نقل تسجيل إسم النطاق له كتابيا بأن يلتزم بالقرار الذي تصدره المحكمة أو المحكّم.

ونحتفظ بحقنا في إلغاء أي عملية نقل لتسجيل إسم النطاق الى اي مالك آخر تتم بشكل مخالف لنص هذه الفقرة الفرعية.

ب) تبديل المسجلين

لا يجوز لكم نقل تسجيل إسم النطاق الخاص بكم الى مسجل آخر أثناء إجراء إداري قيد النظر يكون قد تم الشروع فيه طبقا للمادة ٦ أو لمدة (١٥) خمسة عشر يوم

عمل (كما هو متبع في مكان العمل الرئيسي للمسجل) بعد إنتهاء مثل هذا الإجراء. ويجوز لكم نقل إدارة تسجيل إسم النطاق الخاص بكم الى مسجل آخر أثناء إجراء محكمة قيد النظر أو عملية تحكيم بشرط أن يستمر إسم النطاق المسجل لدينا في الخضوع للإجراءات التي بدأت ضدكم وفقا لبنود هذه السياسة. أما إذا قمتم بنقل تسجيل إسم النطاق الخاص بكم إلينا أثناء نظر النزاع في المحكمة أو التحكيم فإن هذا النزاع سيظل خاضعا لسياسة فض النزاعات على أسماء النطاق المعتمدة لدى المسجل الذي تم نقل تسجيل إسم النطاق منه.

١١ تعديلات السياسة

نحتفظ بحقنا في تعديل هذه السياسة في أي وقت بعد إشعار تبليغ يُنشر على الموقع الإلكتروني للإدارة على: www.aeda.ae. وما لم يكن تطبيق هذه السياسة قد تم فرضه بتقديم شكوى لدى مركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث سيتم في هذه الحالة تطبيق النسخة السارية عليكم من السياسة في تاريخ الإبطال الى حين إنتهاء المنازعة، فإن جميع التغييرات من هذا القبيل ستظل ملزمة لكم فيما يتعلق بأي نزاع على تسجيل إسم أي نطاق سواء تمت إثارة هذا النزاع قبل أو بعد تاريخ سريان التغيير الذي نعتمده. وفي حال اعتراضكم على تغيير معين في هذه السياسة سيكون الحل الوحيد المتاح لكم هو إلغاء تسجيل إسم النطاق الخاص بكم لدى المسجل بشرط أنه لن يكون لكم الحق في استرداد اي رسوم كنتم قد دفعتموها للمسجل. وستنطبق السياسة المعدلة عليكم الى حين قيامكم بإلغاء تسجيل إسم النطاق الخاص بكم.